مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٨/٥/١٨

لكى يحمى الرئيس البلاد من ظهور مراكز قوى جديدة فى المستقبل :

، حكومة القضاة ،

الرئيس السادات فى لقائه التاريخى مع رجال القضاء الذى اكد فيه على ان كل سلطات الدولة تخضع للقانون ؛ وبذلك قامت فى مصر لاول مرة « حكومة القضاة » ..

التى أنشأها السادات بالدستور لاول مرة فى مصر

فى خطابه الاخير أمام مجلس الشعب فى ذكرى ١٥ مايو ركز الرئيس السادات على ضرورة حماية المستقبل من ظهور مراكز قوى جديدة تفسد الحياة السياسية او تهدد الممارسة الديمقراطية . وقال الرئيس ان سيادة القانون هى الضمان .

وقبل ثورة مايوبسنوات اثيرت فى مصر قضية غريبة ملخصها : هل القضاء مرفق ام سلطة ؟

ولم تستغرق المناقشة وقتا طويلا بل حسمت بقرار هو اول قرار من نوعه بأن القضاء مرفق ، مثل مرفق المياه مثلا ، أو مرفق المجارى ، أومرفق النقل العام لا أكثر . وعلى اساس هذه المسألة التى قد تبدو فلسفية قام المبرر لكثير من الاحداث المروعة التى شهدتها هذه الفترة مثل : فصل القضاة واعتقال بعضهم واهدار أحكام القضاء وتجريد القضاء من قدسية رسالته

وبعد ثورة مايو قامت فى مصر لاول مرة ما يمكن تسميتها « حكومة القضاة» تمثل السلطة التى تحمى حريات المواطن وكرامته وحقوقه ، وتبقى أسئلة حول « حكومة القضاة » ما هى ؟ وكيف نشأت ؟ .

ولماذا ؟ وكيف تمارس عملها ؟ واهم من كل ذلك كيف تحمى مصر من احتمالات قيام مراكز قوى جديدة فى المستقبل ؟

فى بداية اجاباته على هذه الاسئلة يؤكد الدكتور فؤاد العطار أستاذ ورئيس قسم القانون الدستورى بجامعة عين شمس أن المقصود [بحكومة القضاة] ليس أن يتولى القضاة اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولكن المقصود بها أن تتولى السلطة القضائية الرقابة على أعمال هاتين السلطتين ، وأن يكون القضاء هو الضمان لعدم تجاوز السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية للحدود التى رسمها الدستور لكل منها .

فالسلطة التنفيذية تصدر قرارات من الممكن أن تمس حقا لفرد ، أو تنال من حرية فرد ، والسلطة التشريعية تضع تشريعات قد تمس حقا لفرد أو تنال من حرية فرد ، ومن الممكن أن تنشأ مراكز قوى جديدة تنحرف بالسلطة وتسىء استخدامها ، ولهذا فقد كان دستور مصر ما بعد ١٥ مايو هو أول دستور يؤكد على دور السلطة القضائية فى اجبار كل من السلطتين الاخريين على احترام القانون عن طريق منع الاعتداءات التى قد تقع منهما أو من واحدة منهما .

و [حكومة القضاة] لا تحكم ، لكنها ضمان لتصحيح مسار العمل ، فالقاضى لا يملك وضع تشريع كما

لا يملك اصدار قرار ، ولكن وظيفته هى اجبار السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على احترام أحكام الدستور والقانون .

■ **[حكومة القضاة] مدينة بوجودها للرئيس أنور السادات — كما يقول الدكتور فؤاد العطار — فهو الذى قاد ثورة ١٥ مايو ليقضى على أكبر عقبة فى الطريق وهى مراكز القوى ، وهو الذى وضع مبدأ سيادة القانون فى مكانه الصحيح ، ومبدأ سيادة القانون كان نتيجة حتمية لما وقع قبل ١٥ مايو ، فهو تعبير صادق عن رغبة شعبية أصيلة**

● دستور ١٩٧١ أول دستور شعبى ●

■ **هل كان ممكنا أن تقوم [حكومة القضاة] قبل ١٥ مايو ؟**

● **الاجابة :** مستحيل ، لان مراكز القوى عبرت بصراحة عن اسلوب حكمها حين أعلنت بكل وضوح أن القانون فى أجازة ، وبالتالى كانت منطقية مع نفسها حين اعلنت الحرب على القضاء . وهناك سبب آخر — كما يقول الدكتور العطار — هو أن كل الدساتير التى صدرت بعد ٥٢ — فيما عدا دستور ٥٦ — كانت دساتير حكومية وليست دساتير شعبية ولا يمكن تصور قيام حكومة للقضاة بمقتضى هذه الدساتير ، أما دستور ١٩٧١ وهو وليد ١٥ مايو فهو دستور شعبى سواء فى مضمونه أو فى وسيلة اصداره ، ولاول مرة يخصص الدستور بابا مستقلا لمبدأ سيادة القانون ينص فيه على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، كما ينص على أن تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان اساسيتان لحماية الحقوق والحريات .

ومعنى هذا أن الدستور قد جعل السلطات الثلاث فى الدولة تخضع للقانون : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

● كل السلطات تخضع للقانون ●

■ **هل يمكن أن تكون [حكومة القضاة] قيدا على حرية الحكومة أو على ممثلى الامة المنتخبين فى مجلس الشعب بجعل رجل القضاء فوق رجل السياسة ؟**

● **الاجابة :** أن هذا ليس صحيحا ، لان الشعب حين اختار ممثليه لم يخترهم ليكونوا أحرارا من كل قيد ، بل وضع لهم قيدا هو الالتزام بأحكام الدستور ، ولهذا يحلف عضو مجلس الشعب أن يحترم الدستور ، كما أن الحكومة وهى التى تمثل الاغلبية البرلمانية ملتزمة أيضا باحترام الدستور والقانون ، والقضاء هو الجهة التى جعل الدستور

اختصاصها الرقابة ، فهو الحارس والامين على الدستور واذن لا يمكن أن يكون القضاء قيدا على حرية العمل بالنسبة للحكومة ومجلس الشعب ما دام ملتزمين بالدستور .

● قوة الحكومة فى استقلال القضاء ●

■ **وكيف تزداد [حكومة القضاة] قوة ؟**

● **الاجابة :** كلما ازدادت ضمانات استقلال القضاة ، ليس فقط من حيث عدم القابلية للعزل ، وانما الاستقلال من حيث التعيينات والمرتبات والترقيات والتنقلات ، ليطمئن القاضى ويصبح عنصر تعميق الطمأنينة فى المجتمع بأحكامه .

وحين بدأ التفكير فى وضع مشروع قانون إنشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية كنا بصدد وضع مشروع دستور مصر سنة ٦٨ وكنت عضوا فى لجنة وضع مشروع هذا الدستور ـ كما يقول الدكتور العطار ـ وقدمت مشروعا أن يكون مجلس القضاء من عدد من مستشارى محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا بالتساوى يضاف اليهم عدد من رجال القانون يختارون بواسطة مجلس الشعب ، ويرأسه رئيس الجمهورية باعتباره رمزا للدولة ، وقلت أن وزير العدل يمكن أن يحضر الجلسات دون أن يكون له صوت على أساس أنه رجل سياسى وادارى

وقلت ان كل ما يتصل بشئون القضاء العادى من تعيين وترقية وتأديب تختص به الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض ، وينشأ مجلس خاص فى مجلس الدولة لشئون الاعضاء ، وبذلك تقتصر وظيفة المجلس الاعلى للقضاء فى التنسيق ووضع الميزانية المستقلة للقضاء .

لكن هذا المشروع صدر ممسوخا ـ كما يقول الدكتور العطار ـ نتيجة النظرية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت وهى تركيز السلطات وكان الدستور السائد فى ذلك الوقت هو دستور سنة ١٩٦٤ ، وهو دستور حكومى لا يفرض هذه النظرية .

■ **وماذا عن الفرق الاساسى بين المحكمة الدستورية العليا القائمةالان ومنذ سنة ٦٩ والمحكمة الدستورية التى طالب الرئيس السادات باعداد مشروع قانون لانشائها لتاكيد سلطة [حكومة القضاة] ؟**

● **الاجابة :** يجب الا نخلط بين المحكمة العليا الحالية والمحكمة الدستورية المراد انشاؤها ، فلكل منهما ظروفها الخاصة . المحكمة العليا الحالية أنشئت فى ظل دستور ٦٤ وهو دستور حكومى وفى ظل نظام كان قائما على تركيز السلطات فكان طبيعيا أن تكون لها

صيغة سياسية برزت فى تشكيلها.
أما المحكمةالدستورية المراد انشاؤها فهى تأتى فى ظل دستور ٧١ وهو دستور شعبى أكد خضوع سلطات الدولة الثلاث للدستور والقانون كما أكد استقلال القضاء بما فى ذلك قضاة المحكمة الدستورية ، ونص على أن تكون محكمة قضائيةقانونية مهمتها حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين وحمايةالدستور من اى محاولة لظهور مراكز قوى جديدة فى المستقبل □

رجب البنا